مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك، قسم الشريعة والقانون، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، السودان

مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

ربيع أحمد بابكر عسيلي.

قسم الشريعة والقانون، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، السودان.

البريد الالكتروني: rby74856@gmail.com

المستخلص:

الحمد الله الذي خلق الخلق فقدر والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تناول هذا البحث الموسوم بعنوان: مبدأ التفريق بين المتقاتلين وغير المتقاتلين في الفقه الإسلامي، قضية مهمة جدا ويقع فيها كثير من المتحاربين إما بالخطأ أو الجهل بالأحكام، وتم توضيح الأهداف والغايات لأجل القتال، وضع أيضا الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء.واحترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب وإجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً. وخلصت إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون وعدم محاولة فرض الدِّين بالقوة والقتال. لكم دينكم ولي دين. إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون وأن الحرب تقدر بقدرها وشُرع القتال في الإسلام لضرورة دفع العدوان وتأمين المستضعفين والحفاظ على بيضة الإسلام. عدم جواز مقاتلة من ليسوا أهلا للقتال كالنساء والأطفال. ويجوز قتال المشاركين في الحرب ضد المسلمين. كما لا يجوز مجاراة العدو المحارب في جنوحه للقتل الجماعي، وللتخريب، والتعذيب، والتنكيل.

الكلمات المفتاحية: التفريق بين المقاتلين، الفقه الإسلامي، الحرب، دفع العدوان، الفقه الإسلامي.

The Principle of Distinction between Combatants and Non-Combatants in Islamic Jurisprudence

Rabie Ahmed Babikir Asili

Department of Sharia and Law, Faculty of Delta Sciences and Technology, Sudan.

E-mail: rby74856@gmail.com

ABSTRACT:

This research focused on an essential issue, one that often involves those engaged in warfare, either unintentionally or due to ignorance of the rules. The study aimed to clarify the objectives of combat, establish controls, principles, and limitations that minimize bloodshed, emphasizing the respect for values and human dignity during wartime. Ensuring the provision of safety in the battlefield to prevent ongoing warfare, either in full or part. The research concluded that the inherent relationship between Muslims and others is primarily based on peace, cooperation, and refraining from attempting to impose religion through force and combat. The principle of combat in Islam is only sanctioned to repel aggression, protect the vulnerable, and safeguard the sanctity of Islam. It is not permissible to engage in combat with those who are non-combatants, such as women and children. Combatting those fighting against Muslims is permissible, provided there is no parallel combat in which the adversary engages in mass killing, destruction, torture, or maltreatment.

Keywords: Distinction Between Combatants, Islamic Jurisprudence, Warfare, Repelling Aggression, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه من الله أفضل سلام وأزكى تسليم وبعد

من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس أن قرر سبحانه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلام ١﴾ ومن هذا العنوان تتفرع كل صور ومظاهر السلم والسلام والأمان، للأفراد وللجماعات، وللبشرية بأسرها: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً للعَالَمين ٢﴾. وكانت وصيته سبحانه لخاتم رسله والتي رسمت منهج الدعوة إلى هذا الدين قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٣﴾ .

يعتبر القتال مسلكا اضطراريا في التعامل، قد يلجأ إليه المسلمون حفظا لكيانهم ووجودهم، ودفعا لشتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد وما يحول بينهم وبين الاستمساك بهداية السماء.

ولقد تولت الشريعة الإسلامية بيان الأهداف والغايات التي تحكم القتال، وضعت الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف.

وحدد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله.

ومع كل تلك السماحة، والمبادرة بالسلام، واجه المسلمون منذ صدر الإسلام شتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد للحيلولة دون الاستمساك بحبل الهداية، والإرغام على الاستسلام إلى الطغيان والاستعباد دون وجه حق.

لأجل ذلك شرع الله تعالى القتال وأوضح أهدافه وغاياته فقال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٤﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ٥﴾ .

١سورة ال عمران الاية ١٩

٢سورة الانبياء الاية ١٠٧

٣سورة النحل الاية ١٢٥

٤سورة الحج الاية ١٣٩

٥سورة البقرة البية ١٩٠

المبحث الأول:

تعريف القتال وبيان المشروعية والأهداف

أولا: تعريف القتال

وردت كلمة القتال في كثير من معاجم اللغة مرادفة لكلمة الحرب، والمحارب هو الشخص المقاتل[1]. كما يراد بالقتال والقتل في اللغة: الإماتة. كما جاء التعبير بالقتال صريحا في القرآن الكريم مقترنا بـ"سبيل الله" في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ٢﴾

– ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا٣﴾

أما في الاصطلاح الفقهي، فالقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسدياً وكذا المعدات الحربية للعدو.[4] ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية مرادفا لمصطلح الحرب ومقيدا بمقصد "في سبيل الله"، وهو صورة من صور الجهاد.

فالذي يباشر تلك المهمة يعتبر مقاتلا، أما غير المقاتل فهو الشخص الذي يدخل ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة، ويقدم لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشارك مباشرة في القتال، مثل: الصحفي، والمراسل الحربي، والطبيب فكل واحد من هؤلاء لا يعتبر مقاتلا وفقا لقواعد

١علم اللغة، المؤلف: علي عبدالواحد وافي – رحمه الله –. الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١

٢سورة الصف البية ٤

٣سورة النساء الاية ٧٦

٤ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦ هـ، المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

القانون الدولي الإنساني، مع أنه قد يضطر لحمل السلاح واستخدامه في حالة الدفاع عن نفسه وحمايةممتلكاته[١].

ثانيا: بيان مشروعية القتال في الفقه الإسلامي

يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ٢﴾ . فهذه الآية الكريمة تنبئ أن القتال يخضع لقانون الضرورة وليس قانون المصلحة

ولذلك فإن الله تعالى يوجّه المؤمنين إلى أن تلك الكراهة الطبيعية للقتال – الذي قد يجر إلى فقدان الحياة – قد تكون المصلحة متعيِّنة فيه أحيانا للحفاظ على الحياة نفسها، عن طريق ردع الظالم ومنع ظلمه، وإشاعة السلم والأمان[٣].

هذا، وإن لقيام الحرب في التشريع الإسلامي الدولي أسباب عديدة، أهمها[٤]:

أ- رد العدوان على المسلمين أفردا أو جماعات. قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ٥﴾ فهاتان الآيتان فيهما إذن للمسلمين بالقتال لرد الظلم ودفعه[٦].

١ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السلمي ت٣١١ هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت:المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ=١٩٧٠م.

٢سورة البقرة الاية ٢٢٦

٣ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري ت٧٠٢ هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: ٢؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥م.

٤ابن رشد: محمد بن أحمد ت٥٩٥ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:٩؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ=١٩٨٨م.

٥سورة الحج الاية ٣٩-٤٠

٦ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر. ط:١؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ=٢٠٠٣م.

ب- نصرة المظلوم فردا كان أو جماعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُم لاَ تُقَاتِلُون في سَبيل الله وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَة الظَّالِم أَهْلها[1] ﴾ .

ج- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِين [2]﴾

ثالثا: أهداف القتال في الإسلام

إن الأصل في التشريع الإسلامي هو السِّلم، وللإسلام من اسمه النصيب الأوفر، بل يتعدى ذلك إلى البِرِّ والإقساط والتعاون، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى[3]. ففي كتاب الله تعالى بيان لهذه الغاية النبيلة، يرفعها لتكون سبب إيجاد النوع الإنساني: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٤﴾ . وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام، فإن الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ٥﴾ .

وماصح من أخبار السيرة النبوية، فإننا نجد في زمن الرسول وقبل الهجرة إلى المدينة ظهور قبول ضمني لمسيحية الحبشة وتفضيل لها على وثنية العرب وكفر قريش. ولهذا دلالته في الوعي الديني للمسلمين الأوائل كنموذج لا لتنظيم

١سورة النساء الاية ٧٥

٢سورة البقرة الاية ١٩٠

٣ابن عابدين: محمد أمين ت١٢٥٢ هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م

٤سورة الحجرات الاية ١٣

٥سورة البقرة الاية ٢٠٨

العلاقات مع باقي الشعوب فحسب، وإنما ايضا كمعيار لما يجب أن تكون عليه نظرة المسلم إلى المخالفين في الدين[١].

أما إذا وقع العدوان والمحاربة للمسلمين؛ فإنه ينشأ عن هذا الظرف الطارئ حكم تكليفي خاص يخالف الحكم الأصلي المعهود؛ مقتضاه وجوب دفع العدوان بالقوة اللازمة والرادعة للظالم؛ فالظلم والبغي على الشعوب يقتضي فرضية الجهاد الشرعي بالأموال والأنفس، إلى أن يرد العدوان ويرفع الظلم ويسود الأمن[٢].

ومن جهة أخرى فإن أساس الإسلام هو الاعتقاد القلبي، ومن غير المعقول أن يكون الإكراه وسيلة إليه؛ فالعقيدة الإسلامية في بساطتها ووضوحها لا تحتاج إلى إكراه، بل ولا تحتاج حتى إلى كبير مشقة أو جهد لأجل إقامة الحجة. يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن قول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: "... النص عام، فلا نكره أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولم يثبت أن رسول الله أكره أحدا على الإسلام لا ممتنعا ولا مقدورا عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام"[٣]. ولهذا قرر المحققون من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الباعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر[٤].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صريحة في إيثار السلام على الحرب، وأن ضرورة الحرب لرد المعتدين، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ٥﴾ .

١ابن فرحون: إبراهيم بن محمد ت٧٩٩ هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥م.

٢أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط:٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٣أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت

٤أبو زهرة: محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.

٥سورة الانفال الاية ٦١

وقوله أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً [1]﴾.

ولا شك أن السلم في هذه الآيات إنما هو الصلح والسلام والأمان، وهو مقصد الإسلام. يقول عبد الوهاب خلاف:"الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، أو على دعوتهم[2]".

وعلى هذا فالقتال المشروع يهدف إلى:

أ- حماية الدعوة وتأمين انتشارها:

إن تنازع المصالح بين الجماعات البشرية يؤدي في كثير من الأحوال إلى المقاتلة ظلما أو عدلا، والقرآن الكريم أشار في أولى الآيات نزولا بشأن القتال إلى مرتبة تلك المصالح التي يؤدي النزاع بشأنها إلى الحرب وهي مصالح سامية، وليست مصالح العيش العادية التي يمكن تحصيلها والاتفاق بشأنها بلا قتال، إنها المصلحة في بقاء الصلاح في الأرض، والإبقاء على عبادة الله وحده[3].

ب- حماية الحدود:

فقد يتجرأ الأعداء على مداهمة بلاد المسلمين على حين غرّة، وحينئذٍ يكون الدين مهدَّداً وكذلك النفوس والأعراض والأموال والوطن نفسه؛ ولا مناص عندها من وجوب الرد من قبل الجميع

كما أنَّ الدِّفاع يكون أولاً من أجل العقيدة، ، فالعقيدة حياةٌ أولى بالرعاية والصيانة، ولذا شُرِع الجهاد من أجلها، وقد أمر الله بمقاتلة الذين يبادرون بالعدوانقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا [4]﴾

١سورة البقرة الاية ٢٠٨

٢أبو غدة: حسن عبد الغني، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ١٠، جمادى الثاني / رجب ١٤١٧هـ =نوفمبر ١٩٩٦م.

٣الأصبحي: مالك بن أنس ت١٧٩ هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ مصر:دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤سورة الحج الاية ٣٩-٤٠

فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدِّفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم ووعدهم بالنَّصر. وقيل إنَّ هذه الآية بيانٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُور١ ﴾ ، أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأنْ يبيح لهم القتال وينصرهم.

ج- المحافظة على العهود والمواثيق:

إن أهل العهد هم أناسٌ أبرموا اتفاقاً أو ميثاقاً مع الدولة المسلمة يقتضي التزام الطرفين بشيءٍ مّا مثل عدم الاعتداء أو عدم الخيانة بالتعاون مع عدوٍّ معتدٍ مثلاً.

وإنَّ المعاهدين قد يكونون من أهل الذِّمة الذين يقيمون بصفةٍ دائمة بين المسلمين، أو يكونون من أهل الأمان المؤقت بحسب الغرض الذي دخلوا من أجله إلى بلاد المسلمين، ومن هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ٢﴾ . فالعهود والمواثيق لها مكانة في الإسلام، فلا يجوز الاستهانة والتَّلاعب بها ولا نقضها.

ولقد دلّ القرآن الكريم على حرمة المعاهدات وقدسيتها كما في قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. ٣﴾. وهذه الآية تثبت قاعدة لها أثرها في العمل على شيوع واستقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى بث روح الثقة في التعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي؛ وهذا يترجم أهم أصل في العلاقات الدولية في الإسلام[٤].

١سورة الحج الاية ٣٩

٢سورة التوبة الاية ٤

٣سورة ال عمران الاية ٧٦

٤بوبوش: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط:١؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

المبحث الثاني:

مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

يقوم القتال المشروع في الفقه الإسلامي على جملة من المبادئ الشرعية، والتي منها:

١: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ١﴾ ، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٢﴾ فالعدوّ وإنْ كان يسعى لقتلنا إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع من أن يُحترم بحسبانه بشراً فلا تُنتهك كرامته وإنسانيته.

٢. منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

قيدت الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء – استناداً لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعاً للإسراف في القتل والإتلاف – بجعل العمليات القتالية لا تخرج عن دائرة دفع الاعتداء عن المسلمين وحرماتهم، دون التجاوز أو الشطط؛ وبالتالي يمنع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في إدارة الحروب كالأسلحة والآليات الحربية ونحوها التي يجوز أن تتلف أو يستولى عليها باعتبارها من أدوات الحروب[٣]

٣: عدم مقاتلة غير المقاتل.

ومن مبادئ القتال في الإسلام أن لا يقاتل غير المقاتل، فلا يقتل أحد من الذرية، ولا أحد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة في الحرب، ولا يمدون المحاربين بأي قوة، وكذا العمال الذين يعملون في الأرض بالزراعة، أو في الصناعات لكسب معايشهم.

١سورة الاسراء الاية ٧٠

٢سورة الحجرات الاية ١٣

٣الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق:فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط:١؛ بيروت:دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

المبحث الثالث:

مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال على لمسلمين بعد أن شنَّ عليهم الكفار الحرب عدوانا وظلما، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق. وما إن مكّن الله تعالى لدينه، وفتح الله سبحانه لرسول ﷺ مكة المكرمة دون قتال، ولا إراقة دماء، حتى وقف ﷺ بين أهلها خطيبا: " مَا تَرَوْنَ أَنِّى صَانِعٌ بِكُمْ؟". قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ؛ قَالَ:"اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ".

ولقد أكد الإسلام من خلال نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مدى حرصه على نبذ الاقتتال وسفك الدماء دون وجه حق، وفي جميع الأحوال؛ في وقت السلم وفي وقت الحرب.

أما إذا ألجئ المسلمون إلى القتال؛ فقد وجب عليهم الالتزام بأحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويطلق مصطلح غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين[١]

في الفقه الإسلامي على من لا يحلّ قتله من الكفار المحاربين. ويسمون في التعبير المعاصر بالمدنيين، وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ويقتضي من العدو أن يحترمهم.

ويمكن اختزال أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجَّه إليهم السلاح ضمن أربع مجموعات[٢]:

١ – أن لا يكونوا من أهل القتال أصلا.

٢ – أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.

٣ – المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.

٤ – الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض إليهم.

١الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ=٢٠٠٢م.

٢الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:٣؛ دمشق، دار الفكر، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

١: أن لا يكونوا من أهل القتال أصلا:

مما لا شك فيه أنه لا يشترك في القتال كل أفراد المجتمع، بل هناك طوائف وأشخاص لا شأن لهم بالحرب، وليسوا من أهل القتال أصلا. وهؤلاء استثناهم الإسلام من توجيه أعمال الحرب نحوهم على أساس أنَّ الأصل فيهم أنهم ليسوا من أهل القتال لا بالفعل ولا بغيره. وهذا القسم يشمل النساء والصبيان والمجانين والرسل، ولهذا أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل[١].

الأدلة:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ٢﴾. ووجه الدلالة في قوله:﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسِّرا: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السَّلَمَ وكَفَّ يده".

(ب) من السنة النبوية:

– حديثُ عبد الله بن عمر قال: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَغَازِي [٣] فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.[٤]

– حديثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ

---

١ شتا: أحمد عبد الونيس، العلاقات الدولية في الإسلام الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ط:١؛ القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

٢سورة البقرة الاية ١٩٠

٣شمس الدين: محمد مهدي، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ط:١، ١٩٨١.

٤الشوكاني: محمد بن علي ت١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.

اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ...[١]" .

– حديث عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ الله الذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا[٢].

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل النساء والذرية.

(ج) من المعقول:

إن المرأة والصبي ليسا ممن يقاتل في الأصل، أو يتأتى منهما إيذاء للمسلمين، إما لضعف الجسم، أو لخور النفس في الحرب، وإما لجريان العادة باعتزال الحرب. وليس من غرض الإسلام إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة دون غيرهم من النِّساء والذرية، ثم إن الصبي إذا سبي منفردا صار مسلما، وهذه مصلحة معتبرة شرعا[٣].

وبناء عليه، لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه السلاح إلى النساء والصبيان والعجزة؛ لأن النص الشرعي حقن دماء هؤلاء، والمسلم ملتزم بهذه النصوص.

٢: أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب:

هناك رجال هم في الأصل من المقاتلة غير أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح لأحد الأسباب التالية :

أ- العجز والضعف، كالشيخ الفاني، والأعمى، ومن أقعده المرض، والأشل، ومقطوع اليد أو الرِّجل ونحوهم.

ب- الانصراف للعبادة وإقامة الطقوس التي يعتقدونها في دينهم كالرُّهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

١الشيباني: أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

٢المرجع نفسه

٣الطبري: محمد بن جرير ت ٣١٠هـ، جامع البيان في تفسير القرآن. ط:١؛مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ-تصوير:دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

ج- الانشغال بأمور لا صلة لها بأمور القتال؛ إما بالانصراف إلى العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق؛ كالفلاحين والعمال والتجار ونحوهم ممن لا رأي لهم في القتال ولا معونة.

وهذا القسم محلّ خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: التفريق بين من كان من أهل القتال ومن لم يكن من أهله، بحيث يباح قتل الطائفة الأولى، ويحرم قتل الطائفة الثانية. وهذا القول للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية[1].

القول الثاني: جواز قتل الجميع مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية، والمعتمد عند الشافعية.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ٣﴾. وهذا الأمر يتوجه إلى الذين يمارسون القتال في وجه المسلمين، أما الذين اعتزلوا القتال ولا شأن لهم به فقتالهم يعد من الاعتداء.[4]

١العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبدالله هاشم يماني. لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

٢العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣سورة البقرة الاية ١٩٠

٤عطية: أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

(ب) من السنة النبوية:

– حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغُلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا إن الله يحب المحسنين".

– حديث ابن عباس قال:كان رسول الله إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"[١].

(د) من المعقول:

إن الذين لا يصلحون للقتال لا يُنتفع بهم في المعارك، كما أنه لا ضرر يلحق المسلمين في تبقيتهم، فوضعهم أشبه بوضع النساء والصبيان. [٢]

أدلة القول الثاني:

(أ) من القرآن الكريم:

– قال الله تعالى: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...٣﴾

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل عمَّ كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

(ب) من السنة النبوية:

– حديث عطية القُرظي قال: "عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لم يُنْبِتْ خُلّي سبيلُه؛ فكنتُ ممّن لم ينبت فَخُلّي سبيلي[٤]".

– حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم".[٥]

١القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن. ط:٢؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٩٦٥م.

٢النووي: يحي بن شرف ت ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين. ط:٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٣سورة التوبة الاية ١٠

٤النووي: يحي بن شرف ت٦٧٦ هـ، شرح صحيح مسلم. ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥الهيثمي: علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ، مجمع الزوائد. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

(ج) من المعقول:

إن القادرين على القتال هم ذكور مكلفون حربيون فيجوز بهذا الوصف قتلهم كغيرهم.[1]

٣: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم:

وهذا القسم يكون الشخص فيه قادرا على القتال، بل ومباشرا له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله؛ لأنه تحقق فيه وصف اعتبره الشارع؛ فنهى عن قتله لأجل هذا الوصف. والأوصاف المانعة للقتل هي:

١ – إسلام المقاتل وهو في ساحة المعركة [2].

جاء في حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[3]

٢ – إصدار أمان بحقن دم مقاتل أو جماعة مقاتلين.

جاء في حديث أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ... وفيه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا

---

١ محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ص: ١١، ١٢.

٢ انظر: المغني، ابن قدامة ٨/ ٤٦٢.

٣ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهيربن ناصر الناصر.الناشر: دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي

أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.[١]

٣ – استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر

جاء في حديث حُصَيْن بن عبد الرحمن قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"[٢]. وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " :لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ"[٣].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): من أَسَرَ أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا؛ فالخِيَرَةُ فيه إلى الإمام.

٤ – أن يكون المقاتل رسولا إلى المسلمين.

جاء في حديث نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ rيَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: "فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟" قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا[٤]".

---

١ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.عدد الأجزاء: ٥

٢ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

٣ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

عدد الأجزاء: ٧

٤ سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤

٥ــ أن يعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طواعية واختيارا، وإنما بالإكراه.

روى أهل السير أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه لقتال كفار قريش في غزوة بدر قال لأصحابه: إنِّي قد عرفتُ رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله فلا يقتله؛ فإنه إنما خرج مُسْتَكْرَهاً.[١]

٦ ــ أن يكون للمقاتل يَدٌ ومعروفٌ على المسلمين.

روى ابْنُ إسْحَاق أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ:"... وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ". قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَإِنّمَا نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ قَتْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيّ؛ لِأَنّهُ كَانَ أَكَفّ الْقَوْمِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ جَمِيعًا وَهُوَ بِمَكّةَ، وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ، وَلَا يَبْلُغُهُ عَنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ مِمّنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصّحِيفَةِ الّتِي كَتَبَتْ قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيّ الْمُطّلِبِ.

٧ ــ أن تكون للمقاتل صِلَةٌ قَرَابَةٌ وَرَحِمٌ مع المسلم الذي يواجهه في القتال.

فإذا كان المقاتل يواجه أباه، فالله تعالى يقول بشأن الوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا٢﴾

والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. كما روي أن النبي منع أبا بكر الصديق من قتل ابنه عبد الرحمن، كما منع أبا حذيفة بن عتبة من قتل أبيه.

٤: الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرض إليهم:

أذن الشارع للسلطة بالتدخل في أمور الناس تنظيما وتقييدا، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج عنهم. والشارع الحكيم منح رئيس الدولة سلطات تقديرية في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها ومدى تلك الإجراءات والوسائل الكفيلة بذلك.

---

١ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.عدد الأجزاء: ٤

٢ سورة لقمان الاية ١٥

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية يملك الحق في أن يصدر أمرا للجند في ساحة المعركة بعدم قتل أشخاص معينين بذواتهم، أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، رائده في ذلك إعمال المبادئ التي جاء الإسلام بإقرارها.

ومن المبادئ التي يصح إعمالها في هذا الشأن: مبدأ المعاملة بالمثل؛ ومبدأ الالتزام بالمواثيق والاتفاقات؛ ومبدأ العمل بالمصلحة الشرعية[١].

وتأسيسا على ما سبق ندرك أن التشريع الإسلامي الدولي فرّق حينما أباح الحرب الدفاعية أو المشروعة تفريقا واضحا بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بألا يقاتل إلا المقاتل.

ولئن كان موقف العدو المحارب غير منضبط في ممارساته في القتال؛ فإن ذلك لا يبرر مجاراته في أفعاله، فالتشريع الإسلامي يضبط السلوك الإنساني. ولعل هذا الحوار بين الخليفة أبي بكر الصديق والقائد عتبة بن عامر الجهني يقدم لنا الصورة الحقيقية التي تضع الأحكام في نصابها؛ حيث روي أن القائد عتبة بن عامر الجهني رجع من ميدان المعركة إلى الخليفة يحمل بشائر النصر: "أذن الخليفة لعتبة بالدخول، ودخل القائد وسلّم على الخليفة وحدّثه عن المعركة واشتدّ حماسه حين قال: لقد حملتُ على قائد الأعداء وقتلته واحتجزتُ رأسه وأتيتُ به إليك؛ فظهر الغضب في وجه الخليفة وصرخ في وجه القائد: إنها مثلة وقد نهيتكم عن المثلة؛ فرد القائد: إنهم يفعلون ذلك بقتلانا ويحملون رؤوسهم إلى ملوكهم: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٢﴾ [، قال الخليفة: فأين مكان التقوى من النفوس، ولا يصلح للمسلم أن يجاري العدو في قسوته؛ ولتبلِّغ عنيِّ أمراء الجيوش أنه لا يُحمل إليَّ رأس وإلا فقد بغيتم، ولكن يكفيني الكتاب والخبر[٣]".

---

١ محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي ١/ ٤٤.

٢ سورة البقرة الاية ١٩٤

٣الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ – ١٠٢؛ الحجاوي، الإقناع ٢/ ٩.

حسن عبد الغني أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، ص: ٩٥.

المبحث الرابع:
أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن الإسلام دين القيم والأخلاق والفضائل أحرص ما يكون على حماية الإنسان، لقد رسّخت الشريعة الإسلامية مبدأ إنسانيا مهما في إدارة القتال؛ لم يحظ باهتمام الأمم الأخرى إلا في القرن الماضي، القرن العشرين، في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولعل مما يقدمه الإسلام للبشرية من خلال هذا المبدأ في إدارة أصعب المواقف في تاريخ الإنسانية يترجم سمو الشريعة ونزوعها إلى الرفع من مكانة الإنسان وتكريمه.

كيف لا وقد اختزل المولى سبحانه مضمون ما أرسل به رسوله بأنه الرحمة ليس للمسلمين فقط وإنما للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. ولعل من أبرز صور تلك الرحمة المهداة تتجلى في أحلك الظروف وأصعب المواقف التي تترجم فعلا مستوى تجذّر القيم، نجدها في هذا المبدأ الذي يقتضي ألا يساق المخالفون لنا والمحاربون لأهلينا في صعيد واحد، وإنما نحارب المحارب ونسالم المسالم. ونرأف بالضعيف والصغير وذي الحاجة.

إن هذا المستوى من الأخلاق في التعامل مع الأعداء يتجاوز كل ما انتهى إليه القانون الدولي في العلاقات الدولية، وسار الصالحون ممن التزم أحكام الشريعة وتشرّب بأهدافها ومقاصدها سيرة جهادية شعارها: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه".

وقد رُوي من حديث شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ أَوْ سَرَايَاهُ قَالَ لَهُمْ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلاَ تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ، وَلاَ مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلاَّ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ"[1]. وذلك ما فهمه الفقهاء المحققون حين قالوا: "إن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة".

لقد أثمر هذا المبدأ دخول أعداد هائلة من غير المقاتلين في هذا الدين، حيث وجدوا فيه الأمان والحرص على سلامتهم، كما دخل فيه عدد معتبر أيضا من المقاتلين الأسرى، الذي وقفوا عند نبل أخلاق المسلمين توجيها من دينهم وعقيدتهم.

١ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) . المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.عدد الأجزاء: ٢

الخاتمة:

من خلال هذا العرض المستفيض واحسبه شامل ونافع حول مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

١- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون وعدم محاولة فرض الدِّين بالقوة والقتال. لكم دينكم ولي دين .

٢- الحرب تقدر بقدرها وشُرع القتال في الإسلام لضرورة دفع العدوان وتأمين المستضعفين والحفاظ على بيضة الاسلام.

٣- عدم جواز مقاتلة من ليسوا أهلا للقتال كالنساء والأطفال والمرضى ومن لا شأن لهم بالقتال من الأجراء ونحوهم. مع ضرورة الاستجابة لنداء السلم في جميع مراحل القتال.

٤- يجوز قتال المشاركين في الحرب ضد المسلمين، ولو لم يكونوا من أهل القتال أصلا كالنساء والكبار مثلا وغيرهم

٥- لا يجوز مجاراة العدو المحارب في جنوحه للقتل الجماعي، وللتخريب، والتعذيب، والتنكيل؛ بدعوى المعاملة بالمثل الا اذا تجاوزوا الحدود.

أهم التوصيات:

أ- توجيه الباحثين والدارسين في تخصصات الحقوق والشريعة الإسلامية وتشجيعهم على بحث ودراسة أحكام الفقه الدولي الإنساني مقارنا بالقوانين الوضعية مع جمع النصوص الشرعية الصحيحة ذات الصلة.

ب- العمل على انشاء مراكز بحوث متعلقة بما يقدمه الفقه الإسلامي لتوجيه العلاقات الدولية المعاصرة والدعوة إلى الاهتمام بالدراسة المعمقة.

ج- دعوة المتخصصين في التاريخ الإسلامي إلى نقد وتمحيص المرويات التاريخية للحروب الإسلامية

المراجع

١. علم اللغة، المؤلف: علي عبد الواحد وافي - رحمه الله -. الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر.الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١

٢.ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦ هـ، المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق السلمي ت٣١١ هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت:المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ =١٩٧٠م.

٤.ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري ت٧٠٢ هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: ٢؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٦ هـ =١٩٩٥م.

٥. ابن رشد: محمد بن أحمد ت٥٩٥ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:٩؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ =١٩٨٨م.

٦. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر. ط:١؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ =٢٠٠٣م.

٧. ابن عابدين: محمد أمين ت١٢٥٢ هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م

٨. ابن فرحون: إبراهيم بن محمد ت٧٩٩ هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ =١٩٩٥م.

٩. أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط:٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٠. أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت

١١. أبو زهرة: محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.

١٢. أبو غدة: حسن عبد الغني، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ١٠، جمادى الثاني / رجب ١٤١٧هـ =نوفمبر ١٩٩٦م.

١٣.الأصبحي: مالك بن أنس ت١٧٩ هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ مصر:دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤. بوبوش: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط:١؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

١٥.الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق:فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط:١؛ بيروت:دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٦.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ =٢٠٠٢م.

١٧. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:٣؛ دمشق، دار الفكر، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

١٨. شتا: أحمد عبد الونيس، العلاقات الدولية في الإسلام الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، ط:١؛ القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

١٩.شمس الدين: محمد مهدي، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ط:١، ١٩٨١.

٢٠. الشوكاني: محمد بن علي ت١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.

٢١. الشيباني: أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

٢٢. الطبري: محمد بن جرير ت ٣١٠هـ، جامع البيان في تفسير القرآن. ط:١؛مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ - تصوير:دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٣. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبدالله هاشم يماني. لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

٢٤. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٢٥. عطية: أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢٦. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن. ط:٢؛ بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٩٦٥م.

٢٧. النووي: يحي بن شرف ت ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين. ط:٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ

٢٨. النووي: يحي بن شرف ت٦٧٦ هـ، شرح صحيح مسلم. ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٢٩. الهيثمي: علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ، مجمع الزوائد. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٣٠. محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ص: ١١، ١٢.

٣١. انظر: المغني، ابن قدامة ٤٦٢/٨.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد

٣٣. لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.عدد الأجزاء: ٥

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

٣٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

عدد الأجزاء: ٧

٣٦. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤

٣٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.عدد الأجزاء: ٤

٣٨. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي ٤٤/١.

٣٩. الكاساني، بدائع الصنائع ١٠١/٧ – ١٠٢؛ الحجاوي، الإقناع ٩/٢.

حسن عبد الغني أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، ص: ٩٥

٤٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) . المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.عدد الأجزاء: ٢